مع كونه محترما فلا يرد
خلب والاصل لصدق الشى بكل منهما كما عبر به م ر
التجس الذى لا يقتنى فانه وان كان الشى يصدق به الا انه ليس بمحترم
ه في موضع المعرض ورأن سعيد موضع عرض الشى وقلته فى موضع
كذا اى فى موضع ظهوره لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب بانى على
مفعل بفتح الميم وكسر العين قاله فى المصباح شبرى وفى ع ش على م ر
انها بكسر الميم وفتح الراء اذ لا مطالبة بها بتعليل للعلة والمعنى اذ لا
يطالب بها احد مع ان شرط المقر به ان يكون مما تجوز المطالبة به
كما فى شرح م ر نعم يقبل تفسير الحق الخ استدراك صورى على عموم قوله
الحق فى الشى واجاب السبكى عن استشكال الرافعى الفرق بين
الحق والشى مع كون الشى اعم فكيف يقبل فى تفسير الاخص ما لا يقبل فى
تفسير الاعم بان الشى الاعم من الحق هو الشى المطلق لا الشى المقر به
اى لانه صار خاصا بقرينة على سل ح فهو جواب بالمنع اى منع كون
الشى اعم من الحق بل هو اخص منه وهلا قال وخرج بشى الحق
فيقبل تفسيره بالاولى وبعلى عندى فيقبل بالاخير مع انه اخصر
فيقبل تفسير بنجس لا يقتنى قد يقال فى قبول التفسير بما لا يقتنى نظر
فان ما لا يقتنى لا تثبت عليه يد لاحد ولا يجب رده على من اخذ منه
كما ذكره سم عن غيره فى كتاب الغصب الا ان يقال اكتفوا هنا فى الاقرار اولى
بما يشعر به اللفظ ولو بحسب اللغة ع ش اى لانه يكون عنده وان وجب
دفع رده عنه وكان الاخصر ان يقول فيقبل تفسيره بالثالث وانظر حكمة
العدول عنه بابلى طف كقوله مال عظيم اى او اكثر من مال
فلان او مما بيده او مما شهد به الشهود عليه او حكم به الحاكم على فلان
شم ر واستشكل تفسير هذه بما قل منه مع انه يلزم عليه الغاء قوله
اكثر اصل ما ابنى عليه الاقرار هو من اضافة الموصوف للصفة اى
الاصل الذى ابنى عليه الاقرار اى القاعدة التى ينبنى عليها احكام الاقرار
ان الزم اليقين وقيل ان الاضافة بيانية ان الزم اليقين اى كما ياتى
فى الفصل الاتى اعنى اذا قال له عندى سيف فى ظرف او خف فى ظرف او عبد
عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين وقوله الزم بفتح

الهمزة

الهمزة لمناسبة قوله واطرح الشك ويجوز ضمها ايضا ومراده باليقين
الظن القوى لا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة كما لا يخفى على من نظر
فى فروع الباب لاقتضائه انه لا يوجد اقرار يعمل به الا نادرا والاحتمالات
العشرة هى عدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص
والتقديم والتاخير والناسخ وعدم المعارض العقلى ونقل اللغة
والنحو والتصريف واطرح الشك عطف لازم مثلا اذا قال له على دراهم
فى عشرة واطلق فان المتيقن درهم واحتمال المعية مشكوك فيه اى احتمال
كون فى بمعنى مع حتى يلزمه احد عشر مشكوك فيه ولا استعمل
الغلبة اى لا تعول على الغالب فالمراد بالغلبة ما غلب على الناس فى عرفهم
اى لا ابنى عليها الاحكام الشرعية كما قاله ع ن كما اذا قال له عندى مال عظيم
فان الغالب انه مال له وقع فمقبول تفسيره بما قل فيه عدم التعويل على
الغالب وبمستولدة لانها تسمى مالا لانه ينتفع بها بخلاف الموقوف
لانه لا يسمى مالا وهل مثل المستولدة المكاتبة او نحوها ح ل واشار
بقوله لانها تسمى مالا الخ الى ان قوله لانها ينتفع بها علة لمحذوف هو
العلة وهو لانها تسمى مالا فلا يرد الموقوف فانه ينتفع به ويوجه مع انه
لا يصح التفسير به لانه لا يسمى مالا وعبارة م ر ولانها تسمى مالا وبه فارقت
الموقوف لانه لا يسماه فالعلة مركبة من شيئين قال الشوبرى وانما اعاد
العامل الثلا يتوهم مع تركه الاحتياج الى مجموع ما قبل وانه لا يكفى التفسير لاتصال
باحدهما لا لان المستولدة ليست بمال كما يتوهم لانه خلاف المنقول فى الايمان
وغيرها من انها منه ه وفى ق ل ويصح تفسير المال بالمستولدة ان لم يقل فى ذمتى
ومثلها المكاتبة وغيرها ولا يصح بالموقوف مطلقا اوكذا كذا الخ هى مركبة
من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره وهى
فى مثال المص بمعنى شى وليست كناية عن العدد والحاصل من مسائل كذا
اثنى عشر مسئلة لانها اما مفردة او مكررة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او
ينصب او يجر او يسكن والحاصل من ضرب ثلاثة فى اربعة اثنى عشر مسئلة
والواجب فى جميعها درهم واحد الا فى عطف كذا ونصب تمييزها فيجب
درهمان ه سم زى لزمه شى وان زاد فى التكرير على مرتين من غير عطف

Copyright © King Saud University